


تقرير شهر فيفري حول التحركات الاجتماعية العفوية



توصل فريق وحدة المرصد الاجتماعي التونسي التابع للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الى تعداد 85 تحركا اجتماعيا عفوايا* في 17 ولاية على امتداد شهر فيفري 2014 وذلك اثر عملية متابعة يومية لعينة تتكون من 9 صحف يومية و 6 أسبوعيات.

وشملت العينة يوميات الصباح، الصريح، الشروق، التونسية، الضمير، السور، المغرب، لا برايس ولوطن واسبوعيات اخر خبر، الفجر، صوت الشعب، الشعب، البيان، وتونيس هيدو. هذه التحركات العفوية كانت في شكل احتجاجات واعتصامات وقطع طريق واضرابات واضرابات جوع وتهديدات بانتحار جماعي. وتمحورت التحركات حول المطالبة بالتشغيل اساسا والحد من البطالة وتهيئة البنية التحتية وتحسين ظروف العمل والتنمية وتوفير الماء الصالح للشراب وتحسين السكن وتوفير وحدات استشفائية صحية وحماية البيئة اضافة الى اسباب اخرى..

توزيع التحركات الاجتماعية العفوية حسب المطالب



(*) الحركات الاجتماعية العفوية: هي حركات جماعية لفئات أو مجموعات بهدف انتزاع حقوق أو مواجهة مخاطر طارئة و لا تخضع في انطلاقها لتأطير منظمات مهنية او نقابية أو أي منظمات أخرى و تعتمد التنظيم الافقى

شارع فرحات حشاد، مدرج أ، الطابق الثاني، 1001 تونس 47


www.ostunisie.org

لمزيد من المعلومات : الهاتف: 00216 71 257 664 البريد الإلكتروني: contact@ostunisie.org

1- التشغيل والحد من البطالة :

تم رصد 32 تحركاً عفويًا في 12 ولاية منها 9 تحركات بولاية قفصة تمركزت أساساً بمعتمديات الحوض المنجمي . ام العرائس (3) والمضيلة (3) والمتلوي (1) ... كما شملت التحركات معتمديتي القصر والسند . واحتلت ولاية تونس المرتبة الثانية بـ 6 تحركات تليها ولاية القิروان بـ 4 تحركات ثم سidi بوزيد بـ 3 تحركات والكاف وقبس بتحركين وتحرك واحد في كل من المهدية وقابلي وسليانة وجندوبة والقصرين وباجة . هذه التحركات كانت أساساً في شكل اضرابات (7) ، احتجاجات (7) ، قطع طريق (5) ، اعتصامات (2) ، واضراب جوع (2) وتهديد بالانتحار الجماعي (1) .

توزيع التحركات الاجتماعية العفوية المطالبة بالتشغيل حسب الولايات



2- هيئة البنية التحتية :

تم رصد 13 تحركاً في 9 ولايات تمركزت أغلبها في الشمال الغربي ، إذ شهدت ولاية جندوبة 3 تحركات للمطالبة بهيئة البنية التحتية وعرفت الكاف تحركين اثنين للمطلب ذاته . وتوزعت باقي التحركات على كل من ولايات القิروان والقصرين وقابلي ومدنين وصفاقس وسيدي بوزيد ونابل والمهدية بمعدل تحرك في كل ولاية . هذه التحركات كانت أساساً في شكل احتجاجات (6) واعتصامات (6) وقطع طريق (1) .

3- تحسين ظروف العمل :

تم رصد 11 تحركاً في 7 ولايات ابرزها القิروان (3) وجندوبة (3) يليها سوسة والقصرين ونابل وسليانة وتوزر بمعدل تحرك واحد في كل ولاية . طالب المحتجون عموماً بالتراجع عن قرارات طرد أو خلاص اجر واسترجاع مستحقات مالية أو تسوية وضعية مهنية او تحسين ظروف العمل .. الخ . هذه التحركات كانت أساساً في شكل اعتصامات (6) واحتجاجات (2) واضراب (1) واضراب جوع (1) وتهديد بالانتحار الجماعي (1) .

4- التنمية :

تم رصد 6 تحركات عفويًا في 4 ولايات ابرزها الكاف بـ 3 تحركات تليها باجة وسيدي بوزيد وقفصة (المتلوي) بمعدل تحرك في كل جهة . هذه التحركات كانت أساساً في شكل احتجاجات (3) واعتصامات (1) وقطع طريق (1) واعتراض وقطع طريق (1) .

5- العطش :

تم رصد 6 تحركات عفوية للمطالبة بتوفير الماء الصالح للشراب والربط بشبكة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، بكل من ولاية القิروان (3) وسليانة (1) وسيدي بوزيد (1) ونابل (1). هذه التحركات كانت اساسا في شكل اعتصامات (2) وقطع طريق (2) واصرار (1) واحتجاج (1).

6- البيئة والصحة :

تم رصد 4 تحركات عفوية في ولايات سوسة والمهدية والقيروان ومدنين وذلك للمطالبة بتنقية المناخ البيئي وتوفير نقاط استشفائية وتمكينهم من التجهيزات الصحية اللازمة. هذه التحركات كانت اساسا في شكل اعتصامات.

7- تحسين ظروف العيش والسكن :

تم رصد تحركين عفويين اثنين للمطالبة بتحسين ظروف العيش والمساعدة على تحسين مسكن في ولاية قفصة. وكانا في شكل اعتصامين.




8- اسباب اخرى :

تم رصد 6 تحركات عفوية في ولايات القيروان والمهدية وصفاقس وسيدي بوزيد وسوسة وتونس رفعت مطالب مختلفة منها مطلب حماية حرية التعبير والتظاهر ومراجعة قانون المالية.. الخ.

ملاحظة عامة :

توزيع التحركات الاجتماعية العفوية حسب الولايات



لم تعرف هذه التحركات العفوية عموما تفاعلا من قبل المسؤولين سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو المركزي حيث رصد فريق وحدة الرصد بالمرصد الاجتماعي التونسي 18 تفاعلا ايجابيا اقتصرت على لقاءات مع المحتجين ووعود بتحقيق مطالهم.. مقابل 67 تفاعلا سلبيا اتسمت بعدم الامتناع للتحركات التلقائية حتى انه تم تسجيل حالة تدخل امني لتفريق المحتجين.

ونشير الى ان اغلب التحركات العفوية التي تم رصدها لم تحدد في الغالب مدتها في المقالات المرصودة باستثناء اضراب الجوع بمعمل المجمع الكيميائي المضيلة 2 انطلق منذ شهر جانفي 2014 وتواصل على امتداد شهر فيفري من نفس السنة.



في تطوير لافت لهشاشة توازناتها المالية : عجز الصناديق الاجتماعية فاق 280 م.د !

تونس-المرصد الاجتماعي التونسي تعيش صناديق الضمان الاجتماعي صعوبات في توازناتها المالية اذ بلغت حصيلة مجموع الأنظمة نهاية العام الماضي 281.6 - مليون دينار وفقا لما جاء في تقرير لخالد الزديري عضو النقابة العامة للضمان الاجتماعي.



وكشف هذا التقرير الذي تقدم به الزديري في ندوة نظمها منتدى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يوم 20 فيفري الماضي بالتعاون مع قسم التغطية الاجتماعية والصحة والسلامة المهنية في الاتحاد العام التونسي للشغل حول "التغطية الاجتماعية في تونس : الواقع والتحديات" وذلك بمناسبة اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية ان تدهور الوضع المالي للصناديق تفاقم منذ العام 2009 لتدرج الحصيلة السنوية للصناديق من 2.5 م دينار عام 2009 الى 40 م.د العام المولى وتصل الى عجز تجاوز 185 م.د خلال سنة 2011 وتتفاقم هذا العجز خلال العام التالي ليصل الى حدود 242 م.د.

صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية

أكّد أغلب الخبراء المتذلّلون خلال ندوة واقع وتحديات التغطية الاجتماعية في تونس ان صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية على وشك الإفلاس بعد ان بلغ عجزه نسبة نمو سنوي تناهز 45.3 بالمائة. وتشير الأرقام الى ان صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية فقد توازنه المالي في النظام العام للتّقاعد ليرتفع عجزه من 58 م.د



عام 2008 الى أكثر من 170 م.د خلال عام 2012 كما فقد توازنه المالي في الأنظمة الخصوصية ليسجّل عجزا ارتفع من 5 م.د خلال 2008 الى 14.1 م.د خلال 2012 في المقابل حافظ الصندوق على توازنه المالي في الجزء الخاص بنظام رأس المال عند الوفاة ليسجّل نموا في توازنته ناهز 4.3 م.د ما بين 2008 و2012.

كما تشير الارقام التي جرى تداولها في الندوة المذكورة الى أن النتيجة النهائية للصندوق سجلت تراجعا رغم الإجراءات التي تم اتخاذها والمتمثلة أساسا في الترفع في نسب المساهمات اذا ارتفع العجز المالي للصندوق من 28 م د سنة 2008 الى 124.9 م د سنة 2012 وصولا الى عجز فاق 212 م.د خلال العام 2013.

وتعود أسباب هذه الوضعية المالية المتأزمة إلى ارتفاع حجم التعهدات المالية المتمثلة أساسا في الجرایات لتصل في نهاية شهر نوفمبر 2011 إلى حدود 160 م د وهشاشة التوازنات المالية لأنظمة التقاعد منذ 1993 تاريخ تسجيل أول عجز مالي والاقتصار على بعض الإجراءات الظرفية والمتمثلة خاصة في الترفع في المساهمات التي لم تضمن إعادة التوازن المالي لهذه الأنظمة وعدم خلاص جملة من مستحقات الصندوق بذمة الدولة والشركات الوطنية التي تمر بصعوبات مالية على غرار شركة النقل.

ولاستصلاح توازنات هذا الصندوق تم اتخاذ جملة من الإجراءات منها تكفل الدولة بتمويل لحالات على التقاعد المبكر المرتبطة باسباب اقتصادية والترفع في سن التقاعد من 55 سنة الى 57 سنة والترفع في مدة العمل من 35 الى 37 سنة ولتعديل الآلي للجريات.

ويؤكد خبراء الضمان الاجتماعي على ان الوضعية المالية الحالية للصندوق مقلقة باعتبار انه تم استعمال الاحتياطيات المالية للصندوق في شكل سيولة بشكل كلي لتمويل الحصيلة السلبية التي تستمر أنظمة التقاعد في تسجيلها منذ سنوات.

وذكر خالد الزديري ان صندوق التقاعد والجبيطة الاجتماعية أصبح يتجه إلى الخزينة العمومية للحصول على تسبقه شهرية تقطع من المساهمات الشهرية المتأتية من الوزارات بعنوان نفس الشهر وهو وضع مالي يؤشر على قرب إعلان إفلاس الصندوق.



صندوق الضمان الاجتماعي

شهد صندوق الضمان الاجتماعي شبه استقرار في عجز توازناته المالية خلال الثلاث سنوات التي تلت الثورة وذلك بحوالي 85 م.د علما وان نتيجة هذا الصندوق كانت في حدود حوالي 6 م.د خلال العام 2009. وتشير حصيلة نشاط هذا الصندوق الى انه كثُف من تدخلاته الاجتماعية مباشرة بعد الثورة بسبب الظروف الاقتصادية التي مرت بها البلاد منها توقف نشاط عدد من الشركات وتسریع عدد كبير من العمال. وبلغت الاعانات الجملية (سواء على مستوى عدد المنتفعين او على مستوى مبالغ الاعانات المسندة) 7.8 م د سنة 2011 لفائدة 23589 منتفعا مقابل 4.3 م د لفائدة 13259 منتفعا سنة 2012. وبلغت منح المغادرة والمستحقات القانونية المحكوم بها لفائدة العمال المسرّحين ما بعد الثورة 5.3 م د لفائدة 1484 منتفع سنة 2011 مقابل 1.1 م د لفائدة 422 منتفع سنة 2010.

صندوق التأمين على المرض

سجّل صندوق التأمين على المرض نسقا سريعا في عجز توازناته المالية خلال السنوات الماضية وبلغ عجزه حوالي 33 م.د خلال العام 2012.

ومرت حصيلة هذا الصندوق من 16.8 م.د خلال عام 2009 الى 36 م.د خلال سنة 2010 الى عجز بحوالي 33 م.د خلال سنة 2012 الى حصيلة ايجابية بـ 17 م.د خلال العام الماضي وفقا للأرقام التي كشفها خالد الزديري.

ويوصي خبراء الضمان الاجتماعي بوضع نظام رقابة فعال ومتماضك للحد من تضاعف مصاريف الأدوية الخصوصية التي تؤثر سلبا على التوازنات المالية للصندوق لتفادي اي عجز في حصيلته. كما أوصوا باتخاذ الإجراءات الضرورية للإسراع في تصفيية ملفات المضمونين الاجتماعيين وتفعيل تبادل المعطيات الالكترونية بين جميع الأطراف المتدخلة في إسداء هذه الخدمة.

وبالنظر لحساسية ملف الضمان الاجتماعي أقرّ المشاركون في ندوة واقع وتحديات التغطية الاجتماعية في تونس التي تم تنظيمها بمناسبة اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية الموافق لـ 20 فيفري من كل عام بان وضعية القطاع الذي بدأ يستنزف وارداته المالية ويفقد توازناته المالية بشكل واضح تتطلب "شجاعة ومسؤولية سياسية لتشخيص الوضع وتحديد أسباب هذا العجز بكل دقة وموضوعية واقتراح الحلول الآجلة والعاجلة لضمان توازنات الأنظمة وديمومتها" فالحلول الترقيعية التي تمّ اعتمادها سابقا ليست حللاً وبالتالي لابد من البحث في حلول تضمن الديمومة المالية للصناديق وتوسيع التغطية الاجتماعية وتفعيل الحكومة الرشيدة في إدارة النظام والشراكة مع جميع القطاعات.



الصندوق الوطني للتأمين على المرض

Caisse Nationale d'Assurance Maladie



الغلق الفجئي للمؤسسات ومضلة استرداد الحقوق



احتجاجات عاملات ج.ب.ج بقصر هلال - المنستير

منذ أكثر من عشرين سنة والبلاد التونسية تعيش على وقع وضع غير طبيعي فيما يتعلق باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة الشغيلة خاصة عند "الغلق الفجئي للمؤسسة". ورغم أن النصوص التشريعية المتوفرة تمكّن الأطراف المتنازعة على حقوقها التي نصّت عليها مجلة الشغل والاتفاقيات المشتركة عند حدوث هذه الوضعية من الالتجاء إلى المحاكم عند استيفاء كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالغلق الفجئي، ورغم أن المشرع راعى خصوصية الوضع المادي للطبقة الشغيلة حيث مكّنا من الإعفاء من كل المستلزمات المادية المرتبطة بإجراءات التقاضي من أجل الحصول على كل المستحقّات القانونية التي نصّت عليها التشريعات القانونية في إطار التعويض عن إيقاف العلاقة الشغافية من قبل المؤجردون سابق إعلام وبطريقة تعسّفية، فإن الواقع يؤكد فشل المنظومة القانونية في حماية حقوق العمال. فعادة ما تصدر المحاكم الشغافية أحكاما لفائدة العمال المطرودين تنصّص على المستحقّات والغرامات التي يجب على الشركة تسديدها لفائدة خصومها، ومن هنا تبدأ مضلة التنفيذ حيث أن المؤسسة المعنية عادة ما تكون قد تبخرت ولم يعد لها وجود يذكر، بل في أغلب الأحيان لا تخلّف مكاتب يمكن التصرّف فيها لتسديد مستحقّات العمال، فما قيمة الأحكام الصادرة عن القضاء إذا لم تمكّن من استرداد الحقوق؟

ولوأخذنا قطاع النسيج والخياطة كمثال فإن ما نلاحظه من خلال الواقع هو ما يلي:

1- إن معظم المؤسسات المشغولة في هذا القطاع لا تملك الفضاء الذي تستغل فيه بل تستغله على وجه الكراء بحيث لا يمكن للخصوم مصادرة العقار والتصرف فيه لأنّه لا يخص ملكية المؤسسة.

2- تجهيزات ووسائل النقل التي تتصرف فيها المؤسسة في معظم الأحيان تكون مكرية أو هي على ملك شركة أخرى عادة ما تكون وهمية تسدّي خدمات مختلفة للشركة المعنية وهي كذلك لا يمكن أن تكون محل تبع ومصادرة من قبل الخصوم.

3- تجهيزات ووسائل العمل التي تخلّفها المؤسسة تكون في أغلب الأحيان متآكلة وتالفة وفي أكثر من 90% من حالات الغلق الفجيّي لا يتم تجديدها وصيانتها عادة في الخامس سنوات الأخيرة التي تسبق الغلق مما يوحي بأنّ هناك مخطط لتفليس الشركة والتخلّص من أعباء الكلفة الاجتماعية المرتبطة بحقوق العمال. كما أن هذه التجهيزات عادة ما تفقد قيمتها لأنّها متآكلة.

4- المخزون من المواد الأوليّة من أقمشة وخيوط وإكسسوارات وفي بعض الأحيان منتج نهائي والذي حتّى وإن كانت له قيمة فإنّ ثمينه يخضع لقواعد السوق والإجراءات القانونية في تصفيته وهو في كل الحالات لا يكفي في الغالب لتسديد إجراءات التّصفية القضائية.

5- في أغلب الأحيان تخلّف المؤسسة ديونا كبيرة تتأتّى من عدم الإيفاء بالتزاماتها لدى الحرفاء المزوّدين بالمواد الأوليّة والخدمات المختلفة وكذلك الديون المتخلّدة لدى البنوك في حالة التغطية على الحساب الجاري للشركة أو في حالة الحصول على قروض وتلك المتخلّدة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان مساهمات في التّغطية الاجتماعية ولدى مختلف المصالح المختصة في الجباية والضرائب.

6- المصاريـف المنجرة عن إجراءات التقاضي وتصفيـة المؤسـسة.

7- الديون المستحقة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان مساعدـة اجتماعية شهرـية لمدـة سـنة لفائـدة العـمال والـتي يتكـفل بها الصـندوق عـلى أـمل استـخلاصـها من مـخلفـاتـ المؤـسـسة.

وبالنّظر إلى كلّ هذه المستلزمات التي في أغلب الأحيان تخلّفها وضعية الغلق الفجيّي، وبالتجربة فإنّ أكثر من 80% من حالات الغلق الفجيّي في قطاع النسيج تتشابه في الوضعية، يتّضح البون الشّاسع بين قيمة ما تخلّفه الشركة من مكاسب وبين المستلزمات المستحقة عليها من قبل مختلف الخصوم وهو ما يحول في أغلب الأحيان دون إمكانيات استخلاص العمال لمستحقاتهم التي نصّت عليها الأحكام الصادرة عن المحاكم التونسيّة. وبالعودة إلى التّدقيق في وضعية الخصوم وقدرتهم على الحصول على مستحقاتهم تتّضح التّغيرات القانونيّة وضعف التشريعات التي رغم أنها تنصّ على حقوق العمال وتعطيهم الأولويّة في الاستخلاص فإن الواقع يثبت العكس تماماً فمن بين كلّ الأطراف المتنازعـة يعجز عـادة العـمال وموـسسـات الدـولـة عن الاستـخلاصـ فيـ المـقـابلـ فإنـ الأـطـرافـ الأـخـرىـ عـادةـ ماـ تـلـجـأـ إـلـىـ تـأـمـينـ عمـليـاتـهاـ لـدـىـ شـرـكـاتـ التـأـمـينـ حتـىـ تـمـكـنـ

من استرجاع جزء من مستحقاتها في حالة العجز عن الاستخلاص وهو ما لا يتوفر بالنسبة للعمال. وإلى جانب كل ذلك نلاحظ تواصل نفس منهجية وأسلوب العمل من قبل مختلف مؤسسات الدولة المعنية بمراقبة تطبيق القانون في تعاطيها مع هذا الملف رغم تكرر مئات الحالات المتعلقة بالغلق الفجئي وضياع حقوق الآلاف من العمال الذين عجزوا عن تنفيذ الأحكام الخاصة بهم. وهذه الوضعية تضعف من هيبة الدولة ومصداقتها في الدّفاع عن منظورها بل إنّها تجعلها متخلية



عاملات ج.ب.ج قصر هلال أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير

واجباتها وتعهّداتها المثبتة عن مصادقتها على كل المواثيق والمعاهد الدوليّة المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة وحقوق الإنسان بصفة عامة. وهذا التّراثي إلى جانب الإطار القانوني الذي تستغل ضمته هذه المؤسسات والذي في الغالب يمكنها من مرونة كبيرة في التّهرب من الإيفاء بالتزاماتها التي نصّ عليها القانون بدعوى تقديم الحواجز والتشجيع على الاستثمار لخلق مواطن الشّغل والذي يمكن وكيل الشركة المسؤول عن التّسيير والتّصرف فيها من كل الحماية من التّبع القانوني في شخصه وأملاكه ما لم يثبت بالقرائن تعمّده سوء التّصرف في الشركة الذي يبقى صعباً.

1- دعوة الإداراة إلى التمييز في تعاملها المرن في تطبيق القانون مع المؤسسات وذلك بتصنيفها حسب ممتلكاتها العقاريّة لفضاء العمل:

- المؤسسات التي تملك فضاء العمل تمكّنها من المرونة في تطبيق القانون.

- المؤسسات التي تستغل فضاء العمل على وجه الكراء لا تمكّنها من المرونة في تطبيق القانون وهي في الغالب المؤسسات التي يجد العمال صعوبة في الحصول على مستحقاتهم منها.

2- بعث لجنة جهوية للرقابة الاقتصاديّة تعهد لها مهمّة متابعة المؤسسات التي تشكو صعوبات والتي تكون عادة مرتبطة بسوء التّصرف والتّسيير ومن صلحياتها وضع مخطط لإنقاذ المؤسسة وتكييف خبراء لتسيرها حماية مواطن الشّغل.

3- تشريك العمال في اتخاذ القرارات المتعلقة بإنقاذ المؤسسة بتحملهم جزء من المسؤلية عبر مساهمتهم بساعات عمل إضافيّة مقابل أسهم في رأس المال الشركة.

4- بعث صندوق وطني للضمان الاقتصادي يقوم على مبدأ التضامن بين المستثمرين يتم تمويله عن طريق الدولة والمؤسسات وإجبار الشركات التي تتمتع بامتيازات عديدة في إطار مجلة الاستثمار أن تنخرط فيه ويتدخل الصندوق عند تعرض المؤسسة للصعوبات لتمويل برنامج إنقاذه.

5- وضع قانون يمكّن الدولة من التدخل بوضع متصرف قضائي لتسير المؤسسة التي تتعرّض للصّعوبات عندما يبلغ حجم ديونها لدى مختلف مؤسسات الدولة من ضمان اجتماعي وجباية وغيرها نسبة يحدّدها الخبراء والتي تمثل خطأ أحمر يمكن أن يتسبّب في غلق المؤسسة وفقدان مواطن الشّغل.

ويمكن اعتماد هذا المبدأ لأنّ الامتيازات والإعفاءات التي تتمتّع بها المؤسسة مرجعها ومصدرها هو إحداث مواطن الشّغل لذلك فإنّ كلّ الامتيازات التي منحها الدولة يمكن أن تخوّل لها التدخل والتصرّف لإنقاذ مواطن الشّغل.

ونحن نعلم أنّ هذه المسألة ستبقى محلّ جدل كبير لتعقّد مصالح الأطراف المتدخلة في هذه القضايا وتضاربها وتناقضها لكنّ كلّ ذلك لا يجب أن يحجب عنّا حقيقة واحدة

وهي أنّ كرامة آلاف العمال من المواطنين الذين لم يخلوا بعرقهم لسنوات وسنوات من أجل المساهمة في انتاج الثروة الوطنية تبقى مهدّدة وضائعة ما لم تتدخل كلّ الأطراف لإيجاد حلول لهذه المعضلة وإيقاف هذه المهزلة التي ستبقى وصمة عار في وجه كلّ الحكومات وخاصة حكومات ما بعد الثورة وخيانة واضحة للشعارات والمبادئ التي رفعها الشعب التونسي ضدّ الظلم والاستبداد والقهر خلال ثورة الحرية والكرامة.



الجلسة الأولى بالمحكمة الإبتدائية بالمنستير.





الإهداء إلى الفقيدة علجية الجديدي
رمز النضال الاجتماعي للمرأة في منطقة الحوض المنجمي

(توفيت يوم 19 أكتوبر 2013)